الخاتمـــــة

إن السمة الغالبة للإصلاحات الاقتصادية ارتباطها وثيق بالحركة التشريعية ،حيث كانت في مختلف مراحل تطورها ثمرة هذه الحركة ،والتي اتسمت في بعض الأحيان بالتعقيد و الغلو إلى حد التضخم في القوانين ،كما تميزت أحيانا أخرى بالميل نحو التبسيط و التخفيف إلى حد إزالة التنظيم . ولقد نتج عن تبني الدولة نظام اقتصاد السوق والعزوف عن النظام الاشتراكي في نهاية الثمانينات فتح ملف القطاع الخاص وظهور فكرة العون الاقتصادي الذي تطور إلى الشريك الاقتصادي ،وكان من نتاج ذلك انسحاب الدولة من الوظيفة الاقتصادية ، حيث تخلت عن دور الدولة المقاومة إلى دور الدولة الموجهة والضابطة للاقتصاد ،و من مظاهر هذا الانسحاب تحرير نظام الاستثمار ،الذي يستدعي ضرورة وضع نظام قانوني شامل وموحد لحركة رؤوس الأموال من والى الخارج،وابتدع هذا النظام قانون النقد والقرض في الكتاب السادس منه،ويسعى هذا القانون إلى إنهاء عهد القوانين الاستثنائية للاستثمار واستبدالها بقواعد مدمجة ضمن قانون شامل لحركة النقد والقرض،ويتميز القانون الجديد بتخليه عن معيار الجنسية لفائدة معيار الإقامة حيث نجده يميز في المواد 181 إلى 183 بين المستثمر المقيم وغير المقيم.

ونظرا لكثرة معاملات الشركات الأجنبية غير المقيمة ،كمتعاملين اقتصاديين ،في مجال الاستثمار و ما يترتب عنه من دخول وخروج الأموال من والى الخارج،وتحت مقتضيات تشجيع الاستثمار ورفع القيود المتعلقة به ،وما قد ينتج عن ذلك من مخاطر على الاقتصاد الوطني ،تبقى الشركات

الأجنبية غير المقيمة خاضعة للتشريع و التنظيم الخاصين بالصرف ،تحت طائلة متابعتها عن جريمة الصرف في حالة الإخلال بقواعد قانون الصرف.

إن الجزائر تسعى دائما للحفاظ على السياسة النقدية وإدارتها و الإشراف عليها وذلك للتماشي مع متطلبات التنمية الاقتصادية في البلاد بالتزامن مع الانفتاح الاقتصادي على الخارج.

هذا ورغم الجهود المبذولة ، إلا أن هناك بعض الثغرات والعوائق إذ أنه وبالرغم من إفراد جريمة الصرف في نص خاص بها ونقصد بذلك الأمر 22/96 المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-03 السالف الذكر إلا أنها تبقى لا محال مرتكزة على عدة عناصر تنظمها قوانين متعددة ومتشعبة، ونصوص تنظيمية وأنظمة مختلفة وهذا ما يخلق صعوبة أمام القاضي عند معالجته لملف يتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من حيث الإلمام بجميع هاته النصوص والتحكم فيها المرتبطة بسلبية الترشح للتعديل ما دامت مرتبطة بالتغيرات التي قد تطرأ على السياسة الاقتصادية للدولة، وذلك حتى يكون حكمه صائبا هذا من جهة ومن جهة أخرى فعلى القاضي السعي

لتحسين قدراته العلمية عند معالجة هذا النوع من الملفات وذلك بالتمكن من تقنيات المجال المصرفي والمالي ومجال التجارة الخارجية حتى يتمكن من إثبات أو نفي الجريمة ومن إسقاط الوقائع على نص التجريم من أجل تطبيق صحيح القانون.